

خارج الفقہ

١٥-٢-٩٤ القول فی الوصیة بالحج ٨٩

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا (٩)

القول فى الوصية بالحج

- القول فى الوصية بالحج
- مسألة ١ لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا، إلا أن يصرح بخروجه من الثلث فأخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الافسادى، و أخرج من الثلث لو كان نديبا، و لو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، و إلا فيخرج من الثلث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقا و شك فى أدائه فمن الأصل.

يكفي الميقاتي سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا

- مسألة ٢ يكفي الميقاتي * سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا، لكن الأول من الأصل و الثاني من الثلث، و لو أوصى بالبلدية فالزائد على أجره الميقاتية من الثلث في الأول و تمامها منه في الثاني.
- * أي أقرب المواقيت كما مر في المسألة ٥٨ من مسائل الإستطاعة.

لو لم يعين الأجرة

- مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة فاللزام على الوصي مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدي لها من سهمه بما شاء، و لو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصي استيجاره مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه على الأحوط مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة خصوصا مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ*،

- * بل يكفي الفحص إلى زوال الظن لا الظن بالعدم.

لو لم يعين الأجرة

- و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة، فإن أتى به صحيحا كفى، و إلا وجب الاستيجار، و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجبا، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل و كذا لو أوصى بالمبادرة في الحج المندوب*،

- * بل و حتى لو لم يوص لوجوب المبادرة إلى العمل بمقتضى الوصية في المندوب.

لو لم يعين الأجرة

- و لو عين الموصي مقداراً للأجرة تعين و خرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، و إلا فالزيادة من الثلث، و في المندوب كله من الثلث، فلو لم يكف ما عينه للحج فالواجب التتميم من الأصل في الحج الواجب، و في المندوب تفصيل*.

لو لم يعين الأجرة

- * الظاهر: ان المراد به هو التفصيل الذى ذكره فى ذيل المسألة الخامسة الآتية، و هو: انه ان كانت وصيته بنحو وحدة المطلوب، فاللزم الحكم بطلانها، لعدم إمكان العمل بمقتضاها، و ان كان بنحو تعدد المطلوب، بحيث كان أصل الحج مطلوباً أوّلياً فى الوصية، وقوعه بالأجرة المعينة مطلوباً ثانوياً، فعدم إمكان تحقق المطلوب الثانوى لا يمنع من لزوم إيجاد المطلوب الأولى، و هو أصل الحج، فاللزم الاستيجار بأجرة المثل. غاية الأمر، ملاحظة عدم الزيادة على الثلث، كما فى صورة عدم تعيين الأجرة فى الوصية بالحج المندوب. نعم وحدة المطلوب بعيد عن سيرة العقلاء.

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره

- مسألة ٤ يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم *، و الأحوط لكبار الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفاً.
- * ما لم يكن هناك هتك للميت و إلا فيجب استيجار الأكثر أجره فأكثر.

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- مسألة ٥ لو أوصى و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين، و لو لم يعين كفى حج واحد إلا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، و لو أوصى بالثلث و لم يعين إلا الحج لا يبعد لزوم صرفه في الحج، و لو أوصى بتكرار الحج كفى مرتان إلا أن تقوم قرينة على الأزيد*، و لو أوصى في الحج الواجب و عين أجيرا معيناً تعين، فان كان لا يقبل إلا بأزيد من أجره المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن، و إلا بطلت الوصية و استؤجر غيره بأجرة المثل، إلا أن يأذن الورثة، و كذا في نظائر المسألة و لو أوصى في المستحب خرج من الثلث، فان لم يقبل إلا بالزيادة منه بطلت، فحينئذ إن كانت وصية بنحو تعدد المطلوب يستأجر غيره منه و إلا بطلت.
- * أو بقى شيء من الثلث بعد تكرار الحج مرتان و العمل بساير وصاياه فيجب صرف ما بقى من الثلث في الحج ما دام ممكناً.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- مسألة ٦ لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقداراً معيناً و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً و هكذا، و لو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة و لو من الميقات فالأوجه صرفها في وجوه البر، و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة و بين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة يتعين الأول، هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، و إلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت مقيدة بسنين معينة.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- مسألة ٦ لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقداراً معيناً و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً و هكذا،

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- ٦ مسألة لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقدار معيناً و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً و هكذا لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها في غير مجعولات الشارع بل لأن الظاهر من حال الموصى إرادة صرف ذلك المقدار في الحج و كون تعيين مقدار كل سنة بتخيل كفايته و يدل عليه أيضاً خبر علي بن محمد الحضيني و خبر إبراهيم بن مهزيار ففي الأول تجعل حجتين في حجه و في الثاني تجعل ثلاث حجج في حجتين و كلاهما من باب المثال كما لا يخفى هذا

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- (مسألة ٦): لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقداراً معيناً و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة، أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً، و هكذا لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها (٢) في غير مجعولات الشارع،
- (٢) قد تقدّم مفاد وجه عدم جريان القاعدة في أمثال المقام في ذيل نذر الحج ماشياً فراجع. (آقا ضياء).
- القاعدة في نفسها غير تامّة و على تقدير تماميتها تجرى في المقامين من غير فرق. (الخوئي).

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- بل لأنّ الظاهر (٣) من حال الموصى إرادة صرف ذلك المقدار في الحجّ و كون تعيين مقدار كلّ سنة بتخيّل كفايته، و يدلّ عليه أيضاً خبر عليّ بن محمّد (٤) الحضيّني، و خبر إبراهيم بن مهزيار، ففي الأوّل تجعل حجّتين في حجّة، و في الثاني تجعل ثلاث حجج في حجّتين، و كلاهما من باب المثال كما لا يخفى، هذا
- (٣) بل للروايتين و إنّ لم يستظهر من حال الموصى ذلك بل و إنّ استظهر التقييد من حاله نعم مع العلم بالتقييد يأتي حكمه إنّ شاء الله. (الكلبايگانی).
- (٤) هذا الخبر أيضاً لإبراهيم بن مهزيار و هو أخبر عن مكاتبة الحضيّني و لم يرو عنه. (الامام الخميني).

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- «٦» ٣ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلَّ سَنَةٍ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ جُعِلَ مَا يَزِيدُ عَنْ سَنَةِ لِحَجَّةٍ وَاحِدَةً
- ١٤٥٢٧ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضِينِيُّ «١» أَنْ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى - أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ - وَ لَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُ «٢» فِي ذَلِكَ - فَكُتِبَ عَ يَجْعَلُ «٣» حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ.
- (٧) - التهذيب ٥ - ٤٠٨ - ١٤١٨، و الفقيه ٢ - ٤٤٥ - ٢٩٢٩.
- (١) - في المصدر - الحضيني.
- (٢) - في نسخة - تامرني (هامش المخطوط).
- (٣) - في المصدر - تجعل.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ «٤». (٤) - الكافي ٤ - ٣١٠ - ٢.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- ١٤٥٤٨ - ٢ - «٥» وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَ إِذَا مَوْلَاكَ عَلِيٌّ بَنَ مَهْزِيَارًا أَوْصَى - أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صِيرَ رُبْعَهَا لَكَ - فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَارًا - وَ إِنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ - فَتَضَاعَفَ الْمُؤْنُ عَلَى النَّاسِ - فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا - وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةً مِنْ مَوَالِيكَ فِي حِجَّتِهِمْ - فَكُتِبَ عَ يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- (٥) - الكافي ٤ - ٣١٠ - ١.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ «٦»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ نَحْوَهُ «٧» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- (٦) - التهذيب ٩ - ٢٢٦ - ٨٩٠.
- (٧) - الفقيه ٢ - ٤٤٤ - ٢٩٢٨.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

• بَابٌ

• ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى **عَمَّنْ حَدَّثَهُ** عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ أَنْ مَوْلَاكَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صِيرَ رُبْعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَارًا وَأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ فَتَضَاعَفُ الْمِئُونَةُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَكَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةً مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجِّهِمْ فَكَتَبَ يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- ٢ إبراهيم قال وكتب إليه علي بن محمد الحصيني أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة إن الله عالم بذلك

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- ٢٩٢٨ وَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارٍ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عِ أَغْلِمَكَ يَا مَوْلَايَ أَنَّ مَوْلَاكَ عَلِيٌّ بْنُ مَهْزِيَارٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَيْرَ رَبُّعَهَا لَكَ حَجَّةً فِي كُلِّ سَنَةٍ بَعِشْرِينَ دِينَارًا وَإِنَّهُ مُنْذُ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ تَضَاعَفَتِ الْمَثُونَةُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجَّتَيْنِ فَكَتَبَ عِ

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- يُجْعَلُ ثَلَاثُ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
- ٢٩٢٩ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي فَمَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَ تَجْعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ عَالِمٌ بِذَلِكَ

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- وَ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلَّ سَنَةٍ بِمَالٍ مَعْلُومٍ فَلَمْ يَسَعْ ذَلِكَ الْقَدْرُ لِلْحَجَّةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ رَوَى
- ١٤١٨ ٦٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَ تَجْعَلُ حَجَّتَيْنِ حَجَّةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- ١٩٠ ٤٠ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَ إِذَا مَوْلَاكَ عَلَيَّ
بْنِ مَهْزِيَارٍ أَوْصِي أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَيَّرَ رُبْعَهَا إِلَى حَجَّةٍ - فِي
كُلِّ سَنَةٍ إِلَى عِشْرِينَ دِينَارًا وَإِنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ فَتَضَاعَفُ
الْمُؤْنَةُ عَلَى النَّاسِ وَ لَيْسَ يَكْتَفُونَ بِالْعِشْرِينَ وَ كَذَلِكَ أَوْصِي عِدَّةً مِنْ
مَوَالِيكَ فِي حَجِّهِمْ فَكُتِبَ عَ يُجْعَلُ ثَلَاثُ حَجَّاتٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيُّ إِنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةً بِخُمْسَةِ عَشْرٍ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عِ يُجْعَلُ حَجَّتَيْنِ حَجَّةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ

إبراهيم بن مهزيار

- ٣١٨ - إبراهيم بن مهزيار: «»
- قال النجاشي: إبراهيم بن مهزيار أبو إسحاق الأهوازي، له كتاب البشارات. أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن عبد الجبار، عن إبراهيم به.
- و عده الشيخ في رجاله من أصحاب الجواد ع (١٩) و من أصحاب الهادي ع (١٠).
- روى كتب أخيه علي بن مهزيار.
- ذكره النجاشي، و الشيخ في ترجمة علي بن مهزيار (٣٨١).

إبراهيم بن مهزيار

- روى عن أخيه على، و روى عنه عبد الله بن جعفر الحميرى.
- كامل الزيارات: باب فضل الصلاة فى مسجد رسول الله ص ٤، الحديث ٤.
- و قد اختلف فى حال الرجل، فقيل: إنه من الثقات، أو الحسان و استدل على ذلك بوجوه، كلها ضعيفة:
- الأول: ما ذكره الفاضل المجلسى فى الوجيزة: أنه ثقة من السفراء.
- و يردده: أن هذا اجتهاد منه، استنبطه من كلام من تقدم عليه، و سيجىء الكلام على ذلك.

إبراهيم بن مهزيار

- الثاني: إن العلامة عده من المعتمدين (١٧) و صحح طريق الصدوق إلى بحر السقاء، و فيه إبراهيم بن مهزيار.
- و يردده: أن العلامة يعتمد على من لم يرد فيه قدح، و يصححه.
- صرح بذلك في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة (٢١) فكأنه - قدس سره - بنى على أصالة العدالة، و عليه لا يكون قوله حجة علينا.

إبراهيم بن مهزيار

- الثالث: ما ذكره الميرزا في المنهج و الوسيط: أنه من سفراء الصاحب عجل الله تعالى فرجه، و الأبواب المعروفين الذين لا تختلف الاثنا عشرية فيهم، قاله ابن طاوس في ربيع الشيعة.
- و يردده: أن هذا اجتهاد من ابن طاوس استنبطه من الرواية التي سنذكرها، إذ لو كان الأمر كما ذكر، فلما ذا لم يذكره النجاشي؟، و لا الشيخ و لا غيرهما، ممن تقدم على ابن طاوس، مع شدة اهتمامهم بذكر السفراء و الأبواب.

إبراهيم بن مهزيار

- الرابع: ما رواه الكشي (٤٠٦ - ٤٠٨) عن أحمد بن علي بن كلثوم السرخسي: و كان من الفقهاء، و كان مأمونا على الحديث، قال: حدثني إسحاق بن محمد البصري، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن مهزيار، قال: إن أبي لما حضرته الوفاة دفع إلي مالا، و أعطاني علامة، و لم يعلم بتلك العلامة أحد، إلا الله عز و جل، و قال: من أتاك بهذه العلامة فادفع إليه المال، قال: فخرجت إلى بغداد، و نزلت في خان، فلما كان في اليوم الثاني إذ جاء شيخ، و دق الباب، فقلت للغلام: انظر من هذا؟ فقال: شيخ بالباب، فقلت: ادخل، فدخل و جلس، فقال: أنا العمري هات المال الذي عندك، و هو كذا و كذا، و معه العلامة، قال: فدفعت إليه المال، و حفص بن عمرو كان وكيل أبي محمد ع، و أما أبو جعفر محمد بن حفص بن عمرو، فهو ابن العمري، و كان وكيل الناحية، و كان الأمر يدور عليه.

إبراهيم بن مهزيار

- و وجه الاستدلال: أنه يستفاد من هذه الرواية أن إبراهيم كان من وكلاء الإمام ع، و أنه كان يجتمع عنده المال.
- و يردده: أولاً: أن الرواية ضعيفة السند بإسحاق بن محمد البصرى، بل بمحمد بن إبراهيم أيضاً.
- و ثانياً: أنه لا يستفاد من الرواية أنه كان وكيلاً، فلعل المال كان لنفسه، فأراد إيصاله إلى الإمام ع، أو أن المال كان سهمه ع في مال إبراهيم، أو أن شخصاً آخر أعطاه إبراهيم ليوصله إلى الإمام ع، أو غير ذلك، فلا إشعار في الرواية بالوكالة.

إبراهيم بن مهزيار

- نعم روى محمد بن يعقوب فى الكافى: الجزء ١، الكتاب ٤، باب مولد صاحب عجل الله فرجه ١٢٥، الحديث ٥، عن على بن محمد، عن محمد بن حمويه السويدياوى، عن محمد بن إبراهيم بن مهزيار: القصة على وجه آخر، و فى آخرها: فخرج إلى قد أقمناك مقام (مكان) أبيك فاحمد الله
- و فيها دلالة على وكالة إبراهيم، لكنها ضعيفة، فإن محمد بن إبراهيم لم يوثق، و محمد بن حمويه مجهول.
- و ثالثا: أنه على تقدير تسليم الوكالة فلا دلالة فيها على السفارة التى هى أخص من الوكالة.
- و قد بينا فى المدخل (المقدمة الرابعة) أن الوكالة لا تلازم الوثاقة و لا الحسن.

إبراهيم بن مهزيار

- الخامس: ما رواه الصدوق في كمال الدين: باب من شاهد القائم عجل الله فرجه ٤٧، الحديث ٢٠: قال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار... ثم ذكر الحديث و هو طويل، يشتمل على وصول إبراهيم إلى خدمة الإمام الحجة عجل الله فرجه، و ما جرى بينه و بينه ع و فيه دلالة على علو مقام إبراهيم، و عظم خطره عند الإمام عجل الله فرجه.

إبراهيم بن مهزيار

- و يرده: أولاً: أن راوى الرواية هو إبراهيم نفسه، و الاستدلال على وثاقة شخص، و عظم رتبته بقول نفسه من الغرائب، بل من المضحكات.
- و ثانياً: أن فى الرواية ما هو مقطوع البطلان، و أن إبراهيم لو صحت الرواية كذب فى روايته، و هو إخباره عن وجود أخ للحجة - عجل الله تعالى فرجه - مسمى بموسى و قد رآه إبراهيم.

إبراهيم بن مهزيار

- السادس: اعتماد ابن الوليد و ابن العباس و الصدوق عليه، حيث إن ابن الوليد لم يستثن من روايات محمد بن أحمد بن يحيى ما يرويه عنه.
- و يردده: أن اعتماد ابن الوليد، و أضرابه على رجل، لا يكشف عن وثاقته، بل و لا حسنه.
- و قد تقدم بيان ذلك في المدخل (المقدمة الرابعة).

إبراهيم بن مهزيار

- هذا و قد وقع إبراهيم بن مهزيار في طريق جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات، و قد ذكر في أول كتابه أنه لم يذكر فيه إلا ما وقع له من طريق الثقات و عليه فالرجل يكون من الثقات.
- و طريق الصدوق إليه أبوه - رضى الله عنه - عن الحميرى، عن إبراهيم بن مهزيار، و الطريق صحيح.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

• المسألة الثامنة [لو أوصى بالحج سنين و قصر ما عين له عن الوفاء به]

• - لو أوصى ان يحج عنه سنين متعددة و اوصى لكل سنة منها بمال معين - اما مفصلا كمائة درهم أو مجملا كغلة بستان - فقصر ذلك عن اجرة الحج، فظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف انه يجمع ما زاد على سنة بما تكمل به الأجرة التي يحج بها ثم يحج عنه لسنة، و هكذا.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- و استدلووا عليه بان القدر المعين قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة و
وجب صرفه في ما عينه الموصى بقدر الإمكان، و لا طريق إلى
إخراجه إلا بهذا الوجه فيتعين.
- أقول: و الأظهر هو الاستدلال بالنصوص، فان الاعتماد على مثل هذه
التخريجات سيما مع وجود النص مجازفة ظاهرة، و ان كانت هذه
طريقتهم زعما منهم ان هذا دليل عقلي و هو مقدم على النقلى. و فيه
ما حققناه في غير موضع من مؤلفاتنا و لا سيما في مقدمات الكتاب.
- و استدل في المدارك على ذلك

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

• بما رواه الكليني (رضوان الله عليه) عن إبراهيم بن مهزيار «١» قال: «كتبت الى ابي محمد (عليه السلام): ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين ديناراً، و انه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً. و كذلك اوصى عدة من مواليك في حجهم؟ فكتب عليه السلام: تجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله تعالى».

• (١) الكافي ج ٤ ص ٣١٠، و في الوسائل الباب ٣ من النيابة في الحج.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- و عن إبراهيم «١» قال: «كتب اليه علي بن محمد الحضيني: ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي، فما تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تجعل حجتين حجة، ان الله (تعالى) عالم بذلك».

- (١) الكافي ج ٤ ص ٣١٠، و في الوسائل الباب ٣ من النيابة في الحج.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- ثم قال: و في الروايتين ضعف من حيث السند. اما الوجه الأول فلا بأس به، و ان أمكن المناقشة فيه بان انتقال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع إمكان صرفه فيها، و لهذا وقع الخلاف في انه إذا قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف في وجوه البر أو يعود ميراثا؟ فيمكن اجراء مثل ذلك هنا لتعذر صرف القدر الموصى به في الوصية. و المسألة محل تردد، و ان كان المصير الى ما ذكره الأصحاب لا يخلو من قوة. انتهى.

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- أقول: فيه أولا- ان الروايتين و ان كانتا ضعيفتين إلا ان الحكم اتفانى بين الأصحاب كما صرح به فى صدر كلامه، حيث قال: و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب. و هو فى غير موضع من شرحه قد وافقهم على جبر الخبر الضعيف بالاتفاق على العمل بمضمونه.
- و ثانيا- ان الخبرين و ان كانا ضعيفين بناء على نقله لهما من الكافى إلا انهما فى من لا يحضره الفقيه «٢» صحيحان، فإنه رواهما فيه عن إبراهيم بن مهزيار، و طريقه إليه فى المشيخة «٣»: أبوه عن الحميرى عنه. و هو فى أعلى مراتب الصحة.
- (٢) ج ٢ ص ٢٧٢.
- (٣) ص ٤٤ ملحق الجزء الرابع.

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- و ثالثا- ان ما ذكره- من انه يمكن المناقشة فى الوجه الأول بأن انتقال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع إمكان صرفه فيها- و هم محض نشأ من عدم إعطاء التأمل حقه فى الأخبار المتعلقة بهذه المسألة، فإن المفهوم منها على وجه لا يعتريه الشك و الإنكار هو ما ذكره جل علمائنا الأبرار (رفع الله أقدارهم فى دار القرار) من أنه بالوصية ينتقل عن الموصى و لا يعود الى وراثته، و مع عدم إمكان صرفه فى المصرف الموصى به يرجع الى المصرف فى أبواب البر، كما سيأتى تحقيق ذلك قريبا عند ذكر المسألة المشار إليها.

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- و بذلك يظهر لك ما فى كلامه (قدس سره) من قوله: «و لهذا وقع الخلاف فى انه إذا قصر المال الموصى به. الى آخره» فان هذا الخلاف بعد دلالة النصوص على التصديق - كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى - مساهلة و جزاف، فان الخلاف مع عدم الدليل بل قيام الدليل على عدم انما هو اعتساف و اى اعتساف.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- مسألة ٦ لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقداراً معيناً و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً و هكذا، و لو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة و لو من الميقات فالأوجه صرفها في وجوه البر، و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجره سنتين مثلاً لسنة و بين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة يتعين الأول، هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، و إلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت مقيدة بسنين معينة.

لو فضل من السنين فضلة

- و لو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة و لو من الميقات فالأوجه صرفها في وجوه البر،

لو فضل من السنين فضلة

- و لو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجه فهل ترجع ميراثا أو في وجوه البر أو تزداد على أجرة بعض السنين وجوه

لو فضل من السنين فضلة

- و لو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة (١) فهل ترجع ميراثاً، أو في وجوه البر (٢) أو تزداد على اجرة بعض السنين؟
- (١) و لو في الميقات و الأوجه حينئذٍ صرفها في وجوه الخير. (الإمام الخميني).
- (٢) و هو الأقوى. (الكلبايگانی).

لو فضل من السنين فضلة

- وجوه (٣)،
- (٣) خيرها أوسطها. (الأصفهاني، البروجردى).
- الأظهر صرفها في وجوه البرّ. (الخوئي).
- خيرها أوسطها إلّا إذا اقتضت الأجرة الزائدة في حجّه بلحاظ الاشتمال على مستحباته فلا يبعد حينئذٍ تعيّن الأخير من الوجوه. (آقا ضياء).
- أوجهها ثانيها. (الشيرازي).
- أوجهها أوسطها كما أنّ الأوجه في الفرع اللاحق هو الثاني. (كاشف الغطاء).
- تقدّم أنّ صرفها في وجوه البرّ هو الأقوى. (النائيني).

لو فضل من السنين فضلة

- (١) أمّا احتمال رجوع المال الزائد ميراثاً ففيه: أن الإرث بعد إخراج الوصية فما لم يحرز العجز عن العمل بالوصية كما هو المفروض لاحتمال تعدد المطلوب لا يرجع ميراثاً،
- و أمّا جعل الزائد إضافة على اجرة بعض السنين فلا موجب له بعد فرض عدم كفاية المال للموصى به، و مقتضى القاعدة حينئذ سقوط الوصية بالحج الزائد
- فيتعيّن الوجه الثاني و هو صرفه في مطلق وجوه البر، لظهور حال الموصى في كون الوصية على نحو تعدد المطلوب.

لو فضل من السنين فضلة

- نعم، لو كانت الوصية بتعدد الحج بالمقدار المعين على نحو التقييد تكون الوصية باطلة، لتعلقها بأمر متعذر غير مقدور فيرجع المال إلى الوارث، بخلاف ما إذا كانت الوصية في الحقيقة متعددة أحدها تعلق بالحج عنه و الآخر تعلق بصرف مقدار من الثلث في وجوه البر من الحج و نحوه، و تعذر واحد منهما لا يوجب سقوط العمل بالآخر كما هو الشأن في جميع موارد تعدد المطلوب.

لو كان الموصى به الحج من البلد

- و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة و بين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة يتعين الأول،
- هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، و إلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت مقيدة بسنين معينة.

لو كان الموصى به الحج من البلد

- و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة و بين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة ففي تعيين الأول أو الثاني وجهان و لا يبعد التخيير بل أولوية الثاني إلا أن مقتضى إطلاق الخبرين الأول
- هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد و إلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت الوصية مقيدة بسنين معينة

لو كان الموصى به الحج من البلد

- و لو كان الموصى به الحجّ من البلد و دار الأمر بين جعل اجرة سنتين مثلاً لسنة، و بين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكلّ سنة ففي تعيين الأوّل أو الثانی وجهان،
- و لا يبعد التخيير بل أولويّة الثانی (٤)
- (٤) بل الظاهر تعينه لما رواه عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بماله في الحجّ فكان لا يبلغ ما يحجّ به من بلاده قال عليه السلام فيعطى في الموضع الذي يحجّ به عنه فإنه بإطلاقه حاكم على الخبرين. (الكلبي يگانی).

لو كان الموصى به الحج من البلد

- إلاً أن مقتضى إطلاق الخبرين الأول (٥)، هذا كله إذا لم يعلم من الموصى
- (٥) و عليهما العمل. (الإمام الخميني).
- و العمل بهما هو المتعين. (البروجردى).
- بل مقتضى إطلاق الأول و ظهور الثانى لو لم يكن نصّاً و عليهما العمل. (الشيرازى).
- و هو الأولى و الأحوط. (النائنى).
- و عليه فهو الأحوط. (الخوئى).

لو كان الموصى به الحج من البلد

- إرادة الحجّ بذلك المقدار على وجه التقييد، و إلاّ فتبطل الوصية (١) إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير، أو كانت الوصية مقيّدة بسنين معينة.
- (١) و يحتمل بطلان الوصية بالحجّ فيصرف في سائر الوجوه نعم لو علم تقييد الوصية بخصوص حجّه كان بطلان الوصية بالحجّ متجهاً فيردّ المال حينئذٍ ميراثاً. (آقا ضياء).
- لكنّه مجرد فرض. (البروجردى).

لو كان الموصى به الحج من البلد

- (١) إذا أوصى بالحج البلدى و فرضنا عدم كفاية المقدار المعين لتعدده و دار الأمر بين تعدد الحج الميقاتى و بين الاستئجار لحج بلدى واحد، و بعبارة اخرى: دار الأمر بين إلغاء خصوصية البلد أو إلغاء التعدد،

لو كان الموصى به الحج من البلد

- الظاهر تعين الثاني و تقديم الحج البلدي لإطلاق الخبرين المتقدمين «١» لإبراهيم بن مهزيار، فإن الأول منهما و إن لم يصرح فيه بذكر البلد و لكن مقتضى إطلاقه هو إتيان الحج البلدي مرة واحدة و إن تمكن من حجّتين ميقاتيتين، و أوضح منه الخبر الثاني، لأنّ مورده الوصية بالحج البلدي لقوله: «و قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤمن» و قد أمر (عليه السلام) بجعل حجّتين مكان ثلاث حجج.

(١) في ص ٩٩.

لو كان الموصى به الحج من البلد

- و قد يقال بتعيين الميقاتي و إلغاء خصوصية البلدي بمقتضى النصوص الدالة على أنه إذا لم يمكن الحج البلدي فمن الميقات حجة واحدة، و قد عقد في الوسائل باباً لذلك و ذكر فيها عدة روايات دلّت على أن من أوصى بحجة الإسلام و جب أن يقضى عنه من بلده فإن لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ و لو من الميقات، منها: صحيحة على بن رئاب و موثقة ابن بكير «١».

(١) الوسائل ١١: ١٦٦ / أبواب النيابة في الحج ب ٢ ح ١، ٢.

لو كان الموصى به الحج من البلد

- و الجواب: أن مورد الروايات هو عدم التمكن من البلد، و المفروض في محل الكلام هو التمكن منه و لكن لا يتمكن من التعدد، فالروايات أجنبية عن المقام و لا يمكن التعدد من مواردنا إلى محل كلامنا.

لو كان الموصى به الحج من البلد

- «١» ٢ باب أن من أوصى بحجة الإسلام بعد استقرارها وجب أن تقضى عنه من بلده فإن لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ ولو من الميقات وكذا من أوصى بمال معين فقصر عن الكفاية وكان الحج ندباً ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات
- ١٤٥٣٨ - ١ - «٢» محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى أن يحج عنه - حجة الإسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً - قال يحج عنه من بعض المواقيت - التي وقتها رسول الله ص من قرب.

لو كان الموصى به الحج من البلد

- وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ «٣» وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ «٥».

(١) - الباب ٢ فيه ٩ أحاديث.

لو كان الموصى به الحج من البلد

- (٢) - التهذيب ٥ - ٤٠٥ - ١٤١١، و الاستبصار ٢ - ٣١٨ - ١١٢٨.
- (٣) - قرب الاسناد - ٧٧.
- (٤) - الكافي ٤ - ٣٠٨ - ٤.
- (٥) - التهذيب ٩ - ٢٢٧ - ٨٩٣.
- (٦) - التهذيب ٩ - ٢٢٧ - ٨٩٢.
- وسائل الشيعة، ج ١١، ص: ١٦٧

لو كان الموصى به الحج من البلد

- ۱۴۵۳۹ - ۲ - «۶» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي الْحَجِّ - فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ بِلَادِهِ - قَالَ فَيُعْطَى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ.

لو كان الموصى به الحج من البلد

- ١٤٥٤٠ - ٣ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ - فَيُوصَى بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ - قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ - وَإِنْ لَمْ يَسِعْهُ مَالُهُ فَمِنْ الْكُوفَةِ - فَإِنْ لَمْ يَسِعْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنْ الْمَدِينَةِ.

لو كان الموصى به الحج من البلد

- ١٤٥٤١ - ٤ - «٢» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى بِحَجَّةٍ - أَيْ جَوُزًا أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ.
- أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمُرَادِ بِهِ غَيْرَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى قُصُورِ التَّرَكَّةِ.
- ١٤٥٤٢ - ٥ - «٣» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى - بَعِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي حَجَّةٍ - قَالَ يُحَجُّ بِهَا «٤» رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَغَهُ «٥».

لو كان الموصى به الحج من البلد

- (١) - الكافي ٤ - ٣٠٨ - ٣.
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٠٨ - ١.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣٠٨ - ٥، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب أحكام الوصايا.
- (٤) - في نسخة زيادة، عنه (هامش المخطوط).
- (٥) - في نسخة - يبلغه (هامش المخطوط).
- وسائل الشيعة، ج ١١، ص: ١٦٨
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ «١» وَ رَوَاهُ الصِّدْقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ «٢» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ «٣».